

٢٢٢/٤٢ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة  
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع ما يتصل بالموضوع من قرارات سابقة بشأن نظام المعاشات التقاعدية للأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٨٧ إلى الجمعية العامة والمنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(٦٨)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بذلك<sup>(٦٩)</sup> ،

### أولاً

تعديلات على النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ تحيط علماً بالحالة الاكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، حسبما تظهر في الفقرات ١٠ إلى ٢٤ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(٦٨)</sup> ،

وإذ تسلّم بأهمية تشجيع الاتجاه نحو تحقيق التوازن الاكتواري للصندوق ،

١ - تحيط علماً بتوصية مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الواردة في الفقرة ٢٨ من تقريره<sup>(٦٨)</sup> بزيادة معدل الاشتراك وتقرر أن تنفذ الزيادة في معدل الاشتراك من ٢١٧٥ إلى ٢٢٥٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي على مرحلتين : في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ بزيادة من ٢١٧٥ إلى ٢٢٢٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي تدفع منها المنظمة العضو التي يعمل بها المشترك ١٤٨ في المائة ويتحمل المشترك ٧٤ في المائة ، وفي ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ بزيادة من ٢٢٢٠ إلى ٢٢٥٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي تدفع منها المنظمة العضو التي يعمل بها المشترك ١٥ في المائة ويتحمل المشترك ٧٥ في المائة ؛

٢ - تطلب إلى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة :

( أ ) أن يواصل دراسة كل التدابير الممكنة لاستعادة التوازن الاكتواري للصندوق في الأجل الطويل ، مراعيماً استصواب تجنب حدوث زيادات أخرى في معدل الاشتراك واستصواب مراجعة معدل الاشتراك إذا نشأ فائض اكتواري مستقبلاً ؛

( ب ) أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين وأن يقوم ، على أية حال ، بإتمام دراسته كي يقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين مشفوعة بنتائج التقييم الاكتواري العشرين للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ؛

٣ - توافق ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، على التغييرات في حجم وتكوين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ولجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، على النحو المبين في الفقرتين ٨٧ و ٩١ من تقرير المجلس<sup>(٦٨)</sup> ؛

٤ - تطلب إلى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يبقي قيد الاستعراض ، واضعاً في اعتباره الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة ، تكوين المجلس والتمثيل النسبي فيه للجمعية العامة وبمحاسن إدارة المنظمات الأخرى الأعضاء في الصندوق ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٥ - تعدّل ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، المادتين ٥ و ٦ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على النحو الوارد في مرفق هذا القرار ؛

٦ - تعدّل ، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، المادة ٢٥ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على النحو الوارد في مرفق هذا القرار ؛

### ثانياً

التغييرات في نظم تسوية المعاشات التقاعدية

١ - تحيط علماً بالفرع الثالث - دال من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(٦٨)</sup> فيما يتعلق باستعراض نظام النهجين المتبع في تسوية المعاشات التقاعدية ، وبنية المجلس مواصلة رصد سير عمل النظام ، وبالآراء المتصلة بذلك للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٢٢ من تقريرها<sup>(٦٩)</sup> ؛

(٦٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٩ (A/42/9 و Corr. 1) .

(٦٩) A/42/682 .

## خامساً

استشارات الصندوق المشترك للمعاشات  
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن استشارات الصندوق  
المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (٧٠).

الجلسة العامة ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

## المرفق

تعديلات على النظام الأساسي للصندوق المشترك  
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

## المادة ٥

مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية  
لموظفي الأمم المتحدة

يستعاض عن الفقرة (أ) بما يلي :

« ( أ ) يتكون مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية  
من :

« ١٠ » اثني عشر عضواً تعينهم لجنة المعاشات  
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على أن  
يكون بينهم أربعة من الأعضاء والأعضاء  
الناوبين الذين تنتخبهم الجمعية العامة ،  
وأربعة أعضاء يعينهم الأمين العام ، وأربعة  
أعضاء ينتخبهم المشركون العاملون في  
خدمة الأمم المتحدة :

« ٢٠ » وواحد وعشرين عضواً تعينهم لجان  
المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمات  
الأخرى الأعضاء وفقاً للنظام الداخلي  
للسندوق ، على أن يكون من بينهم سبعة  
من الأعضاء والأعضاء الناوبين مختارهم  
الهيئات المناظرة للجمعية العامة في المنظمات  
الأعضاء ، وسبعة يعينهم الرؤساء  
التنفيذيون للمنظمات الأعضاء ، وسبعة  
مختارهم المشركون العاملون في الخدمة .

٢ - تحيط علماً بالفرع الثالث - هاء من تقرير مجلس

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة  
بشأن أوجه عدم المساواة في الاستحقاقات نتيجة لاختلاف تاريخ  
انتهاء الخدمة ، وبالأراء المتصلة بذلك للجنة الاستشارية لشؤون  
الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٩ من تقريرها ، وتقرر ، كندبير  
طارئ مؤقت ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، وبدون  
أثر رجعي ، التغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية (٧٠) كما  
هي واردة في المرفق الحادي عشر لتقرير المجلس ، مع التشديد في  
نفس الوقت على أن هذا التدبير سيصبح قابلاً للتطبيق اعتباراً من  
١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٩٠ ولن يشكل حقاً مكتسباً ؛

## ثالثاً

## صندوق الطوارئ

تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي  
الأمم المتحدة بتكميل التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ  
لفترة السنين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠  
دولار ؛

## رابعاً

## المصرفات الإدارية

إذ تحيط علماً بقرار مجلس الصندوق المشترك للمعاشات  
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عقد دورته العادية التالية في عام  
١٩٨٩ .

توافق على مصرفات ، تحمّل مباشرة على الصندوق  
المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، يبلغ مجموعها  
(الصافي) ٤٠٠ ٨٧٧ ٢٢ دولار لفترة السنين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .  
وعلى مصرفات إضافية صافيها ٤٧٢ ٩٠٠ دولار لفترة السنين  
١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، لغرض إدارة الصندوق ؛

(٧٠) مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ؛

نظام تسوية المعاشات التقاعدية (JSPB/G. 12) .

## المادة ٦

## لجان المعاشات التقاعدية

يستعاض عن الفقرة (أ) بالنص التالي :

« ( أ ) تتكون لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من أربعة أعضاء وأربعة أعضاء مناوبين تنتخبهم الجمعية العامة . وأربعة أعضاء وعضوين مناوبين يعينهم الأمين العام ، وأربعة أعضاء وعضوين مناوبين ، من المشتركين في الصندوق ومن موظفي الأمم المتحدة ينتخبهم المشتركون العاملون في خدمة الأمم المتحدة ، عن طريق الاقتراع السري . »

## المادة ٢٥

## الاشتراكات

يستعاض عن الفقرة (أ) بالنص التالي :

« ( أ ) تسدد الاشتراكات التي يدفعها المشترك والمنظمة العضو التي يعمل بها إلى الصندوق في نفس الوقت الذي تبدأ فيه مدة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي بموجب المادة ٢٢ (أ) . بمعدلات النسب المثوية للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي المحددة أدناه :

| ألف   | باء                                   | جيم   |
|---|---------------------------------------|---|
| بالنسبة لمدد الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي                 | من قِبَل المشتركين ( النسبة المثوية ) | من قِبَل المنظمة العضو التي يعمل بها المشترك ( النسبة المثوية ) |
| قبل عام ١٩٨٤  | ٧٠٠                                   | ١٤٠٠  |
| اعتباراً من ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ | ٧٢٥                                   | ١٤٥٠  |
| اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩          | ٧٤٠                                   | ١٤٨٠  |
| اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩                                   | ٧٥٠                                   | ١٥٠٠  |

## ٢٢٣/٤٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان<sup>(٧٢)</sup> ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع<sup>(٧٣)</sup> .

(٧٢) A/42/692

(٧٣) A/42/791 . الفرع الثالث .

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ الذي أنشأ المجلس بموجب قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، والقرارات اللاحقة التي صدّقها المجلس بموجبها ولاية هذه القوة ، وأحدثها القرار ٥٩٩ (١٩٨٧) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧ .

وإذ تشير إلى قرارها د.إ. - ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع ، وأحدثها القرار ١٧٩/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

وإذ تعيد تأكيد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، لمواجهة النفقات المترتبة على مثل هذه العملية ، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة .

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها المساهمة بأصبغة أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية لها قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم ، وأن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن تقع على عاتقها مسؤوليات خاصة فيما يتصل بتمويل عمليات صيانة السلم المقررة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

وإذ تضع في اعتبارها الوضع المالي للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وإدارة هذا الحساب ، على النحو المبين في تقرير الأمين العام<sup>(٧٢)</sup> ، وإذ تشير إلى الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٧٣)</sup> .

وإذ تشير إلى مقررها ٤٣٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، القاضي بالاحتفاظ بالحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان خلال فترات ولايات القوة بعد ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٩/٣٤ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والقرارات اللاحقة التي علّق بموجبها تنفيذ أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ، وأحدثها القرار ١٧٩/٤١ ب .

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري تزويد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة .

وإذ يقلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات المالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، ومنها تسديد المبالغ المستحقة للدول التي تساهم حالياً أو التي